658093 ـ المصاب بمتلازمة التعب المزمن هل يترخص برخص المريض مع قدرته على فعلها؟

السؤال

أعمل مستشارةً، ومتعافية من متلازمة طبية معقدة وغير شائعة، عربياً تُعرف بـ (ME/CFS) "التهاب الدماغ والنخاع المؤلم / متلازمة التعب المزمن"، من خصائص هذا المرض طبياً أن طاقة المريض محدودة جداً، وأي مجهود بدني يفوق طاقته يؤدي إلى انتكاسة شديدة، وتدهور صحي قد يتأخر ظهوره لساعات أو أيام، وليس بالضرورة فوراً، كما يتطلب بروتوكول التعافي أحياناً تناول الغذاء بانتظام كل 3 إلى 4 ساعات للحفاظ على استقرار الجسم.
والسؤال:
ما الحكم الشرعي في أخذ مريض هذه المتلازمة بالرخص كالصلاة أو الطواف في الحج والعمرة جالساً، والإفطار في رمضان، أو بعض أيامه، وتأجيله للقضاء أو الفدية بحسب حالته، حتى وإن كان قادرا لحظيا على فعل هذه العبادات، ولكنها تستهلك طاقته المحدودة، وتؤدي لانتكاسته، أو تمنعه من أساسيات حياته، حتى وإن كان قادراً على القيام لحظياً دون ألم فوري؟

ملخص الإجابة

يجوز للمصاب بهذا المرض الصلاة قاعدا إذا كان القيام يترتب عليه التعب والإرهاق، ويجوز له الطواف جالسا، كما يجوز له الفطر في رمضان إذا خشي المرض ولو كان قادرا عليه في الحال.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

"التهاب الدماغ والنخاع المؤلم للعضل/متلازمة التعب المزمن، ويُشار إليه أيضًا اختصارًا بالأحرف ME/CFS، هي حالة معقدة، وتسبب هذه المتلازمة تعبًا شديدًا يستمر ستة أشهر على الأقل. وتتفاقم الأعراض مع النشاط الجسدي أو الذهني، لكنها لا تتحسن بشكل كامل مع الراحة.

ومن الممكن أن تختلف أعراض التهاب الدماغ والنخاع المؤلم للعضل/متلازمة التعب المزمن من شخص إلى آخر، ويمكن أن تختلف شدة الحالة من يوم إلى آخر. بالإضافة إلى التعب، قد تشمل الأعراض ما يلي:

- الإنهاك الشديد بعد ممارسة نشاط جسدي أو ذهني.
- صعوبة في الذاكرة أو مهارات التفكير.
- دوخة تزداد سوءًا عند الانتقال من وضع الاستلقاء أو الجلوس إلى الوقوف.
- ألم المفاصل أو العضلات.
- النوم غير المشبِع.

ينظر الجواب (528491)

ثانيا:

لا تسقط الصلاة عن المريض ما دم عقله معه، ويصلي قائما، فإن لم يستطع فقاعدا، فإن لم يستطع فعلى جنبه أو مضجعا؛ لما روى البخاري (1050) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ.

ويصلي الصلوات في وقتها، فإن شق عليه، صلى الفجر في وقته، وجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، تقديما أو تأخيرا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (24/ 14): "ويجمع المريض والمستحاضة" انتهى.

فإذا كان القيام يتعبك، أو يترتب عليه تعب لاحق، بحسب التجربة والعادة أو بإخبار الطبيب، فإنك تصلين جالسة؛ لأنه يباح الجلوس لخوف زيادة المرض.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (2/ 106): "أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام، له أن يصلي جالسا. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وزاد: «فإن لم تستطع فمستلقيا، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها [البقرة: 286]». وروى أنس قال: سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس، فخدش أو جحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده. فحضرت الصلاة، فصلى قاعدا، وصلينا خلفه قعودا متفق عليه.

وإن أمكنه القيام، إلا أنه يخشى زيادة مرضه به، أو تباطؤ برئه، أو يشق عليه مشقة شديدة، فله أن يصلي قاعدا. ونحو هذا قال مالك وإسحاق.

وقال ميمون بن مهران: إذا لم يستطع أن يقوم لدنياه، فليصل جالسا. وحكي عن أحمد نحو ذلك.

ولنا: قول الله تعالى: وما جعل عليكم في الدين من حرج [الحج: 78]، وتكليف القيام في هذه الحال حرج. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا لما جُحِش شقه الأيمن، والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية؛ لكن لما شق عليه القيام سقط عنه، فكذلك تسقط عن غيره.

وإذا صلى قاعدا فإنه يكون جلوسه على صفة جلوس المتطوع جالسا، على ما ذكرنا.

فصل: وإن قدر على القيام، بأن يتكئ على عصى، أو يستند إلى حائط، أو يعتمد على أحد جانبيه: لزمه؛ لأنه قادر على القيام من غير ضرر، فلزمه، كما لو قدر بغير هذه الأشياء" انتهى.

ثالثا:

المشي في الطواف والسعي: فيه خلاف بين الفقهاء، فمنهم من اشترطه على القادر، ومنهم من أوجبه، ومنهم من استحبه.

واتفقوا على جواز الطواف والسعي راكبا للعذر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "يَجُوزُ الطَّوَافُ رَاكِبًا وَمَحْمُولًا لِلْعُذْرِ؛ بِالنَّصِّ، وَاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ". انتهى من "مجموع الفتاوى" (26/ 188).

وأنت معذورة، فلا حرج عليك في الطواف والسعي مع ركوب العربة أو الجلوس على كرسي، وأما بقية المناسك فلا يجب فيها المشي، فلك الركوب في الرمي وغيره.

وقد سبق بيان الخلاف في الركوب في الطواف والسعي، في جواب السؤال رقم (245736) ورجحنا جواز ذلك لغير المعذور، وهو مذهب الشافعية والظاهرية، وجماعة من أهل العلم.

رابعا:

إذا كان الصوم يشق عليك، أو تخشين منه زيادة المرض، أو زيادة الأعراض، فلا حرج عليك في الفطر وقضائه بعد رمضان متفرقا، وإن أمكنك أن تصومي في رمضان يوما وتفطرين يوما أو أياما، فافعلي؛ لقول الله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن/16

والإنسان يباح له الفطر إذا خشي المرض، أو خشي زيادته ولو كان قادرا عليه في الحال.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (4/ 403): "وَالْمَرَضُ الْمُبِيحُ لِلْفِطْرِ هُوَ الشَّدِيدُ الَّذِي يَزِيدُ بِالصَّوْمِ، أَوْ يُخْشَى تَبَاطُؤُ بُرْئِهِ. قِيلَ لأَحْمَدَ: مَتَى يُفْطِرُ الْمَرِيضُ؟ قَالَ: إذَا لَمْ يَسْتَطِعْ. قِيلَ: مِثْلُ الْحُمَّى؟ قَالَ: وَأَيُّ مَرَضٍ أَشَدُّ مِنْ الْحُمَّى!. . .

وَالصَّحِيحُ الَّذِي يَخْشَى الْمَرَضَ بِالصِّيَامِ: كَالْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ زِيَادَتَهُ، فِي إبَاحَةِ الْفِطْرِ؛ لأَنَّ الْمَرِيضَ إنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ خَوْفًا مِمَّا يَتَجَدَّدُ بِصِيَامِهِ، مِنْ زِيَادَةِ الْمَرَضِ وَتَطَاوُلِهِ، فَالْخَوْفُ مِنْ تَجَدُّدِ الْمَرَضِ فِي مَعْنَاهُ " انتهى.

ونسأل الله لك الشفاء والعافية.

والله أعلم.